المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

التعديلات المقبولة من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بشأن مشروع قانون رقم 066.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

في الاجتماع المؤرخ في 22 يونيو 2026

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	**المادة الأولى** المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة~~ العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	صيغة اللجنة

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
الباب الثاني **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛ **2.** أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛ **3.** أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛	**الباب الثاني** **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: **1.** أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛ **2.** أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~خمس وأربعين (45)~~ **خمسين (50)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛ **3.** أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد ~~متحصلا~~ **حاصلا**، من إحدى كليات العلوم القانونية **أو الشريعة** بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛	الإجماع

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛ **5.** أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره؛ **6.** أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛ **7.** أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ **8.** أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛ **9.** أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. **11.** ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.	**4.** أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛ **5.** أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ~~أو حسن السلوك~~، ولو رد إليه اعتباره؛ **6.** أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛ **7.** أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛ **8.** أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛ **9.** أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛ **10.** أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. ~~**11.** ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.~~	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	**المادة 6** يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ستة (6) أشهر~~ سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	الإجماع

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي". تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	**المادة 8** لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، ~~وأن أحترم المؤسسات~~ وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها،~~ التي أنتمي إليها ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات،~~ وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي". تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	- الإجماع

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: **1.** قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛ **2.** المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي؛ **3.** قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثني عشر (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	**المادة 12** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: **1.** قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛ **2.** المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي؛ **3.** قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن ~~اثني عشر (12)~~ **خمسة عشر (15)** سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	الإجماع

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.	**المادة 13** يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: ح1- الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. **2- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. و يجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
الفرع الثالث **حالات التنافي** **المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع: 1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛ 2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ 3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛ 4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.	**الفرع الثالث** **حالات التنافي** **المادة 14** تتنافى مهنة المحاماة مع: 1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛ 2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ 3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛ 4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.	الإجماع

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	~~يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.~~ **يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده، أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.** **يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه.** **يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.**	يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة **تناف**.

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	**المادة 18** يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى ~~ب~~نص تنظيمي.	الإجماع

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	المادة 22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف ~~المحدثة لدى محاكم الاستئناف~~ التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة **داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها** ~~أمام الهيئات القضائية بآخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.~~	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 24 يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	**المادة 24** يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، **داخل أجل شهرين**، بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.	-
المادة 25	**المادة 25**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. ~~تتولى~~ يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
الباب الثالث	**الباب الثالث**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
ممارسة المهنة **الفرع الأول** **كيفية ممارسة المهنة** **المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد: - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛ -شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة.	**ممارسة المهنة** **الفرع الأول** **كيفية ممارسة المهنة** **المادة 26** يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد: - مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛ - شراكة بين مكتبين لمحامين مسجلين بهيئتين مختلفتين ~~مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى~~ شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة.	

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي: - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛ - موضوع العقد؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. - يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	**المادة 28** يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي: - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛ - موضوع العقد؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. - يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛ 2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية: 1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛	**المادة 33** مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي: 1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛ 2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية: 1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛ 2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛	

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	3. تحرير ~~عقود إنشاء~~ العقود ذات الصلة بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. 4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. **5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛** **6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.** **7. وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.** غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص	2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛ 3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. 4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. ~~5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛~~ ~~6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.~~ ~~7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.~~	5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛ 6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. 7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء: -القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛ - قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	**المادة 38** يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء: -القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛ - قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة ~~بمحامي~~ بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10)سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	**المادة 39** مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10)سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثين بالتعليم العالي بعد ~~خمس~~ ثلاث (3) سنوات وموظفي كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	
المادة 40	**المادة 40**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي **إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و**إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية. تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
الباب الرابع	**الباب الرابع**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
واجبات المحامين **الفرع الأول** **التكوين المستمر** **المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.	**واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التكوين المستمر** **المادة 41** يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد، بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي **عند الاقتضاء**.	
الفرع الخامس **العلاقات مع الموكلين**	**الفرع الخامس** **العلاقات مع الموكلين**	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 54 يجب على المحامي يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية: - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛	**المادة 54** يجب على المحامي أن يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ~~التكليف~~ **ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية** ولو بواسطة ~~رسائل~~ **وسائل** التواصل **الإلكترونية** الحديثة **وفقا للتشريع الجاري به العمل**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية: - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛	

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، وبأصول الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.	**المادة 64** لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ ~~بالملف المسلم~~ بالوثائق المسلمة له من طرف موكله، ~~وبأصول الوثائق المسلمة له،~~ ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع ~~الملف المسلم~~ ~~له~~ الوثائق المسلمة له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
	المادة 75 -1 يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف. ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين، عن كل سنة مالية، حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين، يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة، وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها. يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات، مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وآجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.	

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
	لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه. يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	**المادة 76** تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه. **لا يحق لمجلس الهيئة خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة وفق أحكام الفقرة الأولى أعلاه.**	-

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
الباب الخامس **حصانة الدفاع** **المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك	**الباب الخامس** **حصانة الدفاع** **المادة 77** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا **يتضمن بيانا مفصلا** بما قد ~~يحدث~~ **يصدر من المحامي أثناء الجلسة** من سب أو قذف أو إهانة أو ~~عرقلة السير العادي للجلسة~~ **أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها**، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.	**المادة 78** يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب ~~هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 87 تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين بالمعهد؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	**المادة 87** تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • وضع حد للتكوين بالمعهد؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع ~~الخطأ~~ الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المسطرة التأديبية **المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا	**المسطرة التأديبية** **المادة 98** تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. **يحيل النقيب، لزوما، جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.** يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه~~، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له~~.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3)أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب ~~فورا~~، داخل أجل أقصاه ثلاث أيام من انصرام الأجل المذكور، ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكييفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3)أشهر من تاريخ الإحالة. ~~أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3)أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر ~~عن النقيب بالحفظ الضمني أو~~ عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين ~~3~~4 و ~~4~~5 أعلاه قابلا للطعن من قبل ~~المشتكي~~ الوكيل **العام للملك المختص** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 110 يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	**المادة 110** يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه ~~خمس (5)~~ **عشر (10)** سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 121 يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	**المادة 121** يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه **واستمراريته**، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 122 مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40%؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛ - المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.	**المادة 122** مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 50 ~~40~~%؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛ ~~- المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 123 مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم: - عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ - إثنا عشر أعضاء إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800؛ - أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛ - ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛ - ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛ - عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.	**المادة 123** مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من: - النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛ - الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم: - ~~عشرة أعضاء~~ إثنا عشر عضوا إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛ - ~~إثنا عشر~~ ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 ~~و800~~ 1000؛ - أربعة ~~عشر~~ وعشرون عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1001 و2000 ~~801 و1100؛~~ - ~~ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛~~ - ~~ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛~~ - ~~عشرون~~ ثلاثون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز ~~1700~~ 2000.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
	تراعى، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.	
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	**المادة 129** ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة.~~ ، **غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز العضوية أربع (4) ولايات.** تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	-

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي: 1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. 3. أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	**المادة 130** يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي: 1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛ 2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. 3. أن لا يكون عضوا نقيبا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره. - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	**المادة 132** لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ أربعة وعشرين (24) سنة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولاية واحدة~~ لولايتين على الأقل؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره. - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

الملاحظات	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
-	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل ~~هذه~~ نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	**المادة 135** تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم. يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.	**المادة 142** كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم. ~~يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.~~	-

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن: - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن: - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية: - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة:	

مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل	الملاحظات
- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة: ○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛ ○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ ○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛ ○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم ~~45~~ **50** سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ ○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

بالتأكيد، بصفتي خبيرا في التوثيق القانوني المغربي، إليك فيشة توثيقية تحليلية كاملة للوثيقة المقدمة:

فيشة توثيقية تحليلية لوثيقة برلمانية مغربية

1. طبيعة الوثيقة:

تعتبر هذه الوثيقة تقريرا برلمانيا يتضمن التعديلات المقترحة والمقبولة من قبل إحدى اللجان الدائمة بمجلس المستشارين المغربي على مشروع قانون سبق أن صادق عليه مجلس النواب. هي وثيقة ذات طابع تشريعي، تعكس مرحلة من مراحل المسار التشريعي لمشروع قانون، حيث يتم فيها مراجعة النصوص القانونية المقترحة وتعديلها قبل عرضها على الجلسة العامة للمصادقة. تتميز الوثيقة بتقديم مقارنة واضحة بين نص المواد كما صادق عليها مجلس النواب والتعديلات المقترحة من اللجنة، مع الإشارة إلى الملاحظات (مثل "الإجماع").

2. الجهة المصدرة:

الجهة المصدرة لهذه الوثيقة هي "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين" التابعة للبرلمان المغربي. هذا يضع الوثيقة ضمن الإطار المؤسساتي التشريعي للمملكة المغربية، حيث تلعب اللجان البرلمانية دورا محوريا في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين وتعديلها قبل عرضها على المجلس للتصويت.

3. السياق القانوني:

تندرج الوثيقة في سياق المسار التشريعي لمشروع قانون رقم 066.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. يعكس هذا السياق حرص المشرع المغربي على تحديث الإطار القانوني المنظم للمهن القضائية، ومنها مهنة المحاماة، بما يتماشى مع التطورات القانونية والمؤسساتية، ومع مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. تاريخ الاجتماع المذكور (22 يونيو 2026) يشير إلى أن الوثيقة تتعلق بمراجعة مستقبلية أو أنها مؤرخة بتاريخ مستقبلي، مما يستدعي الانتباه إلى طبيعة هذا التاريخ في سياقها الزمني. الهدف العام لمشروع القانون هو إعادة تنظيم شروط الولوج للمهنة، ومسار التكوين، وحالات الإعفاء، وحالات التنافي، وغيرها من الجوانب المتعلقة بممارسة المحاماة.

4. المحاور الأساسية:

تتناول الوثيقة عدة محاور أساسية ضمن مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة، وهي:

* **تعريف مهنة المحاماة ودورها:** (المادة الأولى) تحديد طبيعة المهنة ومساهمتها في تحقيق المحاكمة العادلة.
* **شروط الولوج إلى المهنة:** (المادة 5) تحديد المؤهلات العمرية والعلمية والأخلاقية للمترشحين.
* **مسار التكوين والتمرين:** (المادة 6) تحديد مدة التكوين وشروط التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين.
* **أداء اليمين المهنية:** (المادة 8) تحديد صيغة اليمين والإجراءات المتعلقة بأدائها.
* **حالات الإعفاء من شهادة الكفاءة والتمرين:** (المادتان 12 و13) تحديد الفئات التي تستفيد من إعفاء كلي أو جزئي من بعض شروط الولوج.
* **حالات التنافي مع مهنة المحاماة:** (المادة 14) تحديد الأنشطة والمهن التي لا يمكن الجمع بينها وبين المحاماة.

5. النقاط الجوهرية (التعديلات المقترحة):

تتضمن الوثيقة تعديلات جوهرية على عدة مواد، أبرزها:

* **المادة الأولى:** إضافة عبارة "وضمان المحاكمة العادلة" لتأكيد دور المحاماة في هذا الجانب، مما يعزز مكانة المهنة كركيزة أساسية للعدالة.
* **المادة 5 (شروط الولوج):**
    * **السن الأقصى:** رفع السن الأقصى للترشح من 45 إلى 50 سنة، مما يفتح المجال أمام فئة أوسع من الراغبين في ولوج المهنة.
    * **الشهادات العلمية:** إضافة "أو الشريعة" إلى كليات العلوم القانونية، مما يوسع نطاق التخصصات المقبولة ويشمل خريجي كليات الشريعة.
* **المادة 6 (التكوين):** تمديد أجل تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين من ستة أشهر إلى سنة، مما يمنح المترشحين وقتا أطول لاستكمال الإجراءات.
* **المادة 8 (اليمين):** تدقيق صيغة اليمين لتشمل "مهام الدفاع والاستشارة" وتأكيد "عدم الحياد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها التي أنتمي إليها"، مما يعمق الالتزام الأخلاقي والمهني.
* **المادة 12 (الإعفاءات):** تمديد مدة الانقطاع المسموح بها للمحامين القدامى الراغبين في العودة للمهنة من 12 إلى 15 سنة،

مما يمنح مرونة أكبر لهذه الفئة.

* **المادة 13 (الإعفاءات):**

* توسيع فئة أساتذة التعليم العالي لتشمل "الأساتذة الباحثين".

* **إضافة فئة جديدة معفاة:** وهي موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، الحاصلون على شهادة الماستر أو ما يعادلها، والذين أمضوا 15 سنة من الأقدمية، شريطة اجتياز اختبار للتقييم. هذه الإضافة تمثل تغييرا هاما يفتح باب المهنة أمام فئة ذات خبرة قضائية وإدارية.

تظهر هذه التعديلات توجها نحو مرونة أكبر في شروط الولوج، وتوسيع نطاق المؤهلات المقبولة، مع تعزيز الجوانب الأخلاقية والمهنية للمحاماة، وإدماج فئات جديدة ذات خبرة في المنظومة القضائية.

Voici une fiche documentaire analytique complète du document fourni :

FICHE DOCUMENTAIRE ANALYTIQUE

Nature du document

Le document est un rapport parlementaire présentant les amendements acceptés par une commission législative concernant un projet de loi. Il s'agit spécifiquement d'une comparaison entre le texte d'un projet de loi tel qu'approuvé par la Chambre des Représentants (première chambre du Parlement marocain) et les modifications proposées et acceptées par la Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme de la Chambre des Conseillers (deuxième chambre). Chaque amendement est présenté avec le texte original, le texte modifié et, parfois, la mention "إجماع" (unanimité), indiquant un consensus au sein de la commission.

Organisme émetteur

Le document émane de la **Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme du Conseil des Conseillers** (مجلس المستشارين), qui est la deuxième chambre du Parlement du Royaume du Maroc.

Contexte juridique

Le document s'inscrit dans le processus législatif marocain de révision du **Projet de loi n° 066.23 relatif à l'organisation de la profession d'avocat**. Ce projet de loi, ayant déjà été adopté par la Chambre des Représentants, est en cours d'examen et de modification par la Chambre des Conseillers. La date mentionnée, le 22 juin 2026, indique qu'il s'agit d'un document préparatoire ou d'une projection pour une future session législative. L'objectif général est de moderniser et d'adapter le cadre légal régissant la profession d'avocat au Maroc.

Axes principaux des amendements

Les amendements portent sur plusieurs aspects fondamentaux de la profession d'avocat :

1. **Définition et rôle de la profession (Article 1) :** L'amendement renforce le rôle de l'avocat en précisant que la profession contribue à "réaliser la justice et garantir un procès équitable", ajoutant l'idée de "garantie" au simple "accomplissement".

2. **Conditions d'accès à la profession (Article 5) :**

* **Âge limite :** L'âge maximal pour se présenter au concours d'accès à l'Institut de formation des avocats est relevé de 45 à 50 ans.

* **Diplômes requis :** Les diplômes des facultés de "Charia" sont ajoutés aux diplômes des facultés de "Sciences juridiques" comme titres éligibles pour l'accès.

3. **Délais d'inscription au stage (Article 6) :** Le délai maximal pour déposer une demande d'inscription sur la liste des avocats stagiaires est étendu de six mois à un an à compter de la date de délivrance du certificat d'aptitude.

4. **Formule du serment professionnel (Article 8) :** La formule du serment est précisée pour inclure explicitement les "fonctions de défense et de consultation" et pour renforcer l'engagement de l'avocat à ne pas déroger au "respect dû aux institutions judiciaires et aux règles et institutions de la profession auxquelles il appartient".

5. **Exemptions du certificat d'aptitude et du stage (Article 12) :**

* **Anciens avocats :** La durée maximale d'interruption de la pratique pour les anciens avocats souhaitant

reprendre la profession est portée de 12 à 15 ans.

6. **Exemptions pour certaines catégories professionnelles (Article 13) :**

* **Professeurs d'université :** La catégorie des "professeurs d'enseignement supérieur spécialisés en droit" est précisée comme "professeurs chercheurs".

* **Nouvelle catégorie :** Une nouvelle catégorie est ajoutée, exemptant les fonctionnaires du corps des greffiers judiciaires (délégués judiciaires de première classe au minimum), titulaires d'un Master ou Master spécialisé en droit ou Charia (ou équivalent), ayant au moins 15 ans d'ancienneté dans l'administration, après acceptation de leur démission